

قرار رقم 18. بتاريخ 25 فبراير 2025

حول تنظيم مباراة التوظيف لفائدة جماعة بطيط في درجة :
** تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 *

ان رئيس مجلس جماعة بطيط
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 - 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما
وقع تغييره وتميمه .
و على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات .
و على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع
تغييره و تميمه ،
و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات
التعاون بين الجماعات ،
و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج
اسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية ،
و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية كما وقع تغييره و تميمه ،
و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات
بموجب الأنظمة الأساسية ،
و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات
و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية
المحفوظ بها للمقاومين .
و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة
للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ،
بناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية
للمكفوفين و ضعف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (06 مايو 1982) .
بناء على القانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.92.30 بتاريخ 22 من ربى
الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) .
و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسمية لولوج
المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ،
و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك
و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ،
و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى
الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الهيئات التابعة لها ،
و على المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظريا لتوظيفهم
في اطار جديد من اطر الدولة ،
و على قرار وزير الداخلية رقم 11.68.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات
التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ،
و على مشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 11.68.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06
ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
و على دوريات وزير الداخلية عدد D.6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D.7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019

و بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة

- يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة بطيط مبارأة للتوظيف، وذلك يومه الأحد 13 ابريل 2025 . على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية بطيط التاهيلية بجماعة بطيط ، ومرأى أخرى عند الاقتضاء سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهاده المطلوبه	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قانونتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 ابريل 2012	- الهندسة المدنية - الهندسة المعمارية و التعمير -الأشغال العمومية	03

تحصص من المناصب المتبارى بشأنها و المبينة في الجدول اعلاه نسبة 25 % لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7 % لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 سبتمبر 1997).

المادة الثانية:

يشارك في المبارأة المرشحات و المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2025) . و يمكن تمديد حد السن الا على لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتتجاوز 45 سنة . و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه ،

و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

✓ نوعية الاختبارات:

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي واحد او هما معا، تحدد مدتهما ومعاملاتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	* موضوع عام او أسللة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار شفوي او تطبيقي او هما معا	* تناقض فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تفتح عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20 و تعتبر اقصائيه كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20 .
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوري او التطبيقي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائيه .

تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحات والمرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20

المادة الرابعة:

✓ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يوجه للسيد رئيس جماعة بطيط يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
- نسخة طبق الأصل من الدبلوم او الشهادة او احدى الشهادات المعادلة لهما المطلوبة حسب التخصص المطلوب ، طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .

١٠٤ - رقم الهاتف الشخصي و البريد الإلكتروني .

بيان السيرة الذاتية للمرشح (٢) من مرحلة الـ ٣٠

النهاية للناجحين

لهم إني بذاتك بثنت فتنة بقلبي وكمها لا مقدمة لها عسكري قديم أو محارب قديم (المتوفرين على هذه الصفة)

٢٠١٣، رقم ٦٧٩، في موضعه اتفاقية النساء للأشخاص في وضعية اعاقة

شهد السجين في تواطع الأشكناص بي روسيا ٢٠١٣ (بيان) ، نشر على موقع المظيفة المطلوب شغلها عند

Salvia

وقد أشارت الدراسة إلى أن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المياراة ملزمهن بتعميم

الله يحيى العرش بذاته فلما أتاه العرش بذاته فلما أتاه العرش بذاته

مَنْهُمْ بِقُوَّاتِنَا مُكْرِبُونَ — إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
— وَمَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ اللَّهُ لِنَا مِنْ خَلْقٍ

وسيم سر زنگ استرست و سترستیں اسیں ایک دوسرے کے مقابلے میں لایا جائے۔

ويمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني WWW.emploi-public.ma

ان المترسحات و المترسخين

لالأصل تحت طائلة عدم الفيول .

اذا ثبتت بمناسبة النكاد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان متزحها سبق ان اعلن عن لتجاهه لا يتوفر على واحد

او اکثر من الشروط المطلوبة او لم يدل بنسخه طبق الاصل من الشهادة او التبؤم ، سبب

J. L. M. M. 10

المادة الخامسة :
تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاوجطات اقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام ، او ترسل عبر البريد المضمون الى : السيد رئيس مجلس جماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاوجطات اقليم الحاجب و ذلك خلال اورقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان الى غاية 2025/03/25 على الساعة الثالثة ، و هو اخر اجل لقبول و ايداع الترشيحات(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح السيد)

المادة السادسة

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : WWW.emploi-public.ma و على البوابة الالكترونية لإقليم الحاجب عند توفره و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز

مططفه: مکتبہ

نَسَسِ الْمَحَلُّ الْجَمَاعِيُّ



مأمور من الرئيس
و تفويض منه
مدير المصالح : عبد الحق بقاس